

ويمكن أن يقال: بل ظاهر الرواية: إنَّ أجاز ذلك، فإنَّ إعجاَبَه بالفعل دليل على جوازه عنده، واقتصره على الجواب بفعلِ رجلٍ يقتضي أنَّ مذهبَه في أحد الوجهين. والفرق بين الإجارة والبيع: أنَّ ما في الإجارة من مفسدة الإعانة قد عارضه مصلحةٌ أخرى، وهو صرفُ إرتعابِ المطالبة بالكرياء عن المسلم^[١]، وإنزال ذلك بالكفار، وصار ذلك بمنزلة إقرارِهم بالجزية، فإنَّه وإن كان إقراراً لكافرٍ، لكن لما تضمنَّه من المصلحة جاز، وكذلك جازت مهادنة الكفار في الجملة.

فاماً البيع: فهذه المصلحة مُتنافيةٌ فيه، وهذا ظاهرٌ على قولِ ابن أبي موسى وغيره: أنَّ البيع مكرورةٌ غير محرام، فإنَّ الكراهة في الإجارة تزولُ بهذه المصلحة الراجحة، كما في نظائره. فيصيرُ في المسألة أربعة أقوالٍ.

وهذا الخلافُ عندنا والترددُ في الكراهة: هو إذا لم يعقد الإجارة على المنفعة المحرامَة، فاماً إنَّ أجرَه إياها لأجل بيعِ الخمر، أو اتخاذها كنيسةً، أو بيعةً، لم يجز قولاً واحداً، وبه قال الشافعيُّ وغيره، كما لا يجوز أن يكريَ أمته أو عبدَه للفجور.

وقال أبو حنيفة: يجوز أن يؤجرَها لذلك^[٢].

[١] مسألة إرتعاب المسلم بالأجرة فيها نظر؛ لأنَّ المسلم إذا استأجر فقد وطأ نفسه على دفع الأجرة، وليس في ذلك إرتعابٌ، نعم؛ لو فرض أنَّ الْكُفَّار بذلوا أجرة كبيرةً وقال للمسلم: أنا لا أؤجرك إلا بهذا، يمكن أن يكون فيه إرتعابٌ، أما الإجارة بالأجرة المعلومة فليس فيها إرتعابٌ.

[٢] وجه هذا القول للإمام أبي حنيفة^(١) رحمه الله أنَّ هذا مباحٌ له -أي: للذمميِّ-، ولكن يُقال: هذه الإباحة إباحة ملة ليست من الأشياء التي تختلف فيها الآراء، فهو إجارة لها للكافر، فقول أبي حنيفة رحمه الله في هذا ضعيفٌ.

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٦/٣٨).

وقال أبو بكرٍ الرازيُّ: لا فرقٌ عند أبي حنيفةَ -بينَ أنَّ يشترطَ أنْ يبيعَ فيه الخمر، وبينَ أنَّ لا يشترطَ لكنَّه يعلمُ أنَّه يبيعُ فيه الخمر-: أن الإجارةَ تصحُّ.

ومأخذُه في ذلك: أَنَّه لا يُستحقُّ عليه بعقدِ الإجارةِ فعلُ هذه الأشياءِ وإن شرطَ؛ لأنَّ له أن لا يبيعَ فيها الخمرَ ولا يتَّخذُها كنيسةً، وتُستحقُّ عليه الأجرةُ بالتسليمِ في المدَّةِ، فإذا لم يُستحقُّ عليه فعلُ هذه الأشياءِ كان ذِكْرُها وتركُ ذِكْرِها سواءً، كما لو اكتَرَى دارًا لينامُ فيها، أو يسكنُها، فإنَّ الأجرةَ تُستحقُّ عليه، وإن لم يفعلْ ذلك.

وكذا يقولُ فيما إذا استأجَرَ رجلاً يحملُ خمْرًا، أو ميَّةً، أو خنزيرًا: أَنَّه يَصْحُّ؛ لأنَّه لا يتعيَّنُ حَمْلُ الخمرِ، بل لو حَمَلَ عليه بدله عصيرًا استحقَّ الأجرةُ، فهذا التقييدُ عندَه لغُوٌّ، فهو بمثابةِ الإجارةِ المطلقةِ، والمطلقةُ عنده جائزَةُ، وإن غلبَ على ظنهِ أن المستأجرَ يعصي فيها، كما يجوزُ بيعُ العصيرِ لمن يتَّخذُ خمْرًا، ثم إنَّ كَرَهَ بيعَ السلاحَ في الفتنةِ، قال: لأنَّ السلاحَ معْمولٌ للقتالِ، لا يَصلُحُ لغيرِه.

وعامةُ الفقهاءِ خالفوه في المقدِّمةِ الأولى، وقالوا: ليس المقيدُ كالمطلوبِ؛ بل المنفعةُ المعقودُ عليها هي المستحقةُ، فتكونُ هي المقابلةُ بالعوضِ، وهي منفعةٌ محَرَّمةٌ، وإن جازَ للمستأجرِ أن يقيمَ غيرَها مقامَها، وألزمُوه ما لو اكتَرَى دارًا يتَّخذُها مسجدًا، فإنه لا يُستحقُّ عليه فعلُ المعقودِ عليه، ومع هذا فإنَّه أبطلَ هذه الإجارةَ، بناءً على أَنَّه اقتضتْ فعلَ الصلاةِ، وهي لا تُستحقُّ بعدِ إجارةِ.

ونازَعَهُ أصحابُنا وكثيرٌ من الفقهاءِ في المقدِّمةِ الثانيةِ، وقالوا: إذا غلبَ على ظنهِ أن المستأجرَ يتَّفعُ بها في محَرَّمٍ حَرُمتِ الإجارةُ له؛ لأنَّ النبِيَّ ﷺ لعنَ عاصِرَ الخمرِ ومُعتصِرَها؛ والعاصرُ إنَّما يعصِرُ عصيرًا، لكنَّ إذا رأى أنَّ المُعتصِرَ يريدُ أن يتَّخذَ خمْرًا وعَصَرَهُ استحقَّ اللعنةُ؛ وهذا أصلٌ مقرَّرٌ في غيرِ هذا الموضعِ.

لَكُنْ معاصِي الْذَمِّيٍّ قِسْمَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَا اقْتَضَى عَقْدُ الذَمَّةِ إِقْرَارَهُ عَلَيْهَا.

وَالثَّانِي: مَا اقْتَضَى عَقْدُ الذَمَّةِ مَنْعَهُ مِنْهَا أَوْ مِنْ إِظْهَارِهَا.

فَأَمَّا الْقُسْمُ الثَّانِي: فَلَا رِيبَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَى أَصْلِنَا أَنْ يُؤَاجِرَ أَوْ يُبَاعَ إِذَا غَلَبَ

عَلَى الظَّنِّ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، كَالْمُسْلِمِ وَأَوْلَى.

وَأَمَّا الْقُسْمُ الْأَوَّلُ: فَعَلِيٌّ مَا قَالَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى: يُكَرِّهُ، وَلَا يَحْرُمُ؛ لَأَنَّا قَدْ أَفْرَنَا

عَلَى ذَلِكَ، وَإِعْانَتُهُ عَلَى سُكُنِي هَذِهِ الدَّارِ كِإِعْانَتِهِ عَلَى سُكُنِي دَارِ الإِسْلَامِ، فَلَوْ كَانَ هَذَا

مِنَ الْإِعْانَةِ الْمُحَرَّمَةِ لِمَا جَازَ إِقْرَارُهُمْ بِالْجُزِيَّةِ، وَإِنَّمَا كُرِّهَ ذَلِكُ؛ لَأَنَّهُ إِعْانَةٌ مِنْ غَيْرِ مَصْلِحَةِ،

لِإِمْكَانِ بَيْعِهَا مِنْ مُسْلِمٍ، بِخَلَافِ إِقْرَارِهِمْ بِالْجُزِيَّةِ، فَإِنَّهُ جَازَ لِأَجْلِ الْمَصْلِحَةِ^[١].

وَعَلَى مَا قَالَهُ الْقَاضِي: لَا يَجُوزُ، لَأَنَّهُ إِعْانَةٌ عَلَى مَا يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى الْمُعْصِيَةِ مِنْ

غَيْرِ مَصْلِحَةٍ تُقَابِلُ هَذِهِ الْمُفْسِدَةِ، فَلَمْ يَجِزْ، بِخَلَافِ إِسْكَانِهِمْ دَارَ الإِسْلَامِ؛ فَإِنْ فِيهِ مِنَ

الْمَصَالِحِ مَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي فَوَائِدِ إِقْرَارِهِمْ بِالْجُزِيَّةِ^[٢].

وَمَا يُشْبِهُ ذَلِكَ: أَنَّهُ قَدْ اخْتَلَفَ قُولُ أَحْمَدَ إِذَا ابْتَاعَ الذَمِّيًّا أَرْضَ عُشْرِ مِنْ مُسْلِمٍ

عَلَى رَوَايَتِيْنِ، مَنْعَ مِنْ ذَلِكَ فِي إِحْدَاهُمَا قَالَ: لَأَنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَى الذَمِّيِّ، وَفِيهِ إِبْطَالٌ

[١] لَكُنْ بَيْعُهَا لِلْغَاصِبِ الَّذِي يُعْتَبَرُ مَحَارِبًا لَيْسَ كَبَيْعُهَا لِلْذَمِّيِّ، بَلْ هُوَ أَشَدُّ وَأَعْظَمُ؛ لَأَنَّهَا إِذَا بَيَعَتْ لِلْغَاصِبِ الَّذِي يُعْتَبَرُ مَحَارِبًا فَهَذَا مَعْنَاهُ أَنَّ هَذَا الْغَاصِبُ الْمَحَارِبُ سُوفَ يَسْكُنُ بَيْنَنَا وَيُفْسِدُ أَكْثَرَ مَا يُصْلِحُ، إِنْ أَصْلَحَ!

[٢] وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّ فِيهِ فَرَقًا وَاضْحَى، إِذَا إِقْرَارُهُمْ بِدارِ الإِسْلَامِ فِيهِ مَصْلِحَةٌ لَنَا؛ وَهِيَ بَذْلُهُمُ الْجُزِيَّةَ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ قَالُوا: يَجُوزُ أَنْ يَدْعُو الإِنْسَانُ بِتَكْثِيرِ أَوْلَادِهِمْ؛ لَأَنَّهُمْ إِنْ كَثُرُ أَوْلَادَهُمْ كَثُرَتِ الْجُزِيَّةُ، لَكُنْ هَذَا فِيهِ نَظَرٌ.

العُشْرِ، وهذا ضررٌ على المسلمين، قال: وكذلك لا يُمْكِنُونَ من استئجارِ أرضِ العُشْرِ؛ هذه العلة.

وقال في الرواية الأخرى: لا بأس أن يشتري الذميُّ أرضَ العُشْرِ من مسلمٍ.
وأختلف قولُه إذا جازَ ذلك فيما على الذميِّ فيها تخرجُ هذه الأرضُ على روايتين:
قال في إحداهما: لا عُشْرَ عليه، ولا شيءٌ سوى الجزية.

وقال في الرواية الأخرى: عليه فيما يخرجُ من هذه الأرضِ الحُمُسُ، ضِعفُ ما
كان على المسلمِ، ومن أصحابنا من حَكى روايةً آنَّه يُنْهَى عن شِرائِها، فإنَّ اشتَرُوها
أُضْعِفَ عليهم العُشْرُ، وفي كلامِ أَحْمَدَ: ما يَدْلُّ على هذا، فإذا كانَ قد اخْتَلَفَ قولُه في
جوازِ تملِكِهم عَامِرَ الأَرْضِ العُشْرِيَّةِ^[١]؛ لما فيه من رفعِ العُشْرِ، فالمفسدةُ الدِّينيَّةُ
الحاصلةُ بِكُفْرِهِمْ وِفِسْقِهِمْ في دَارِ كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ -يُعْبُدُ اللَّهُ فِيهَا وَيُطَاعُ-: أَعْظَمُ
مِنْ مَنْعِ العُشْرِ.

ولهذا ترددَ: هل يُرفعُ الضررُ بمنعِ التملُكِ بالكليةِ، إذ مع تجويفِ البيعِ إما أنْ
يُعطلَ حقُّ المسلمِ، أو تؤخذَ الزكاةُ من الكفارِ، وكلاهما غيرُ ممكنٍ، فكانَ منعُ التملُكِ
أَسْهَلَ، كما منعَناهُ من تملُكِ العَبْدِ المُسْلِمِ والمصحفِ؛ لما فيه من تمكينِ عدوِ اللَّهِ من
أولياءِ اللَّهِ وكلامِ اللَّهِ.

وكذلك نَمْنَعُهم -على ظاهرِ المذهبِ- من شراءِ السَّبِيِّ الذي جَرَى عليه
سِهَامُ المسلمينِ، كما شرطَ عليهم عمرُ بنُ الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أو يُرفعُ الضررُ بإبقاءِ
حقِّ الأرضِ عليه، كما يؤخذُ من التَّجَرِ في أرضِ المسلمينَ منهم ضِعفُ ما يؤخذُ من
المسلمينَ من الزَّكَاةِ.

[١] قوله رَحْمَهُ اللَّهُ: «الْعُشْرِيَّةُ» يعني: التي فيها الزكوة؛ لأنَّ الزكوة هنا إِمَّا العُشْرُ
أو نصف العُشرِ.

ويتخرج: أنه لا يؤخذ منه إلا عشر واحده كالمقالة الآتية، وهذا في العشرين
التي ليست خراجية.

فاما الخراجية: فقالوا: ليس لذمي أن يبتاع أرضًا فتحها المسلمون عنوة، وإذا
جُوزنا بيع أرض العنوة كان حكم الذمي في ابتياعها كحكمه في ابتياع أرض العشر
المضى، إذ جميع الأرض عشريّة عندنا وعند الجمهور، بمعنى أن العشر يجب فيما
آخر جن.

وكذلك الأرض الموات من أرض الإسلام التي ليست خراجية: هل للذمي أن
يتملّكها بالإحياء؟

قال طائفة من العلماء: ليس له ذلك، وهو قول الشافعي وابن حامد، وهذا
قياس إحدى الروايتين عن أحمد في منعه ابتياعها، فإنها إذا لم يجُوز تملّكها بالابتياع
فيالإحياء أولى، لكن قد يفرق بينها بأن المتابعة أرض عامرة، فيه ضرر محقق
بخلاف إحياء الميتة، فإنه لا يقطع حقا.

والمنصوص عن أحمد -وعليه الجمهور من أصحابه- أنه يملّكها بالإحياء، وهو
قول أبي حنيفة، واختلف فيه عن مالك.

ثم هل عليه العشر؟ فيه رواياتان؛ قال ابن أبي موسى: ومن أحيا من أهل الذمة
أرضًا مواتاً فهي له، ولا زكاة عليه فيها، ولا عشر فيما آخر جن؛ وقد روی عنه رواية
أخرى: أنه لا خراج على أهل الذمة في أرضهم، ويؤخذ منهم العشر مما يخرج،
يُضاعف عليهم، والأول عنه: أظهر.

فهذا الذي حكاه ابن أبي موسى من تضييف العشر فيما يملّكه بالإحياء: هو
قياس تضييفه فيما ملكه بالابتياع.

لكن نقل حرب عنه في رجل من أهل الذمة أحيا مواتاً، قال: هو عشر، ففهم القاضي وغيره من الأصحاب أن الواجب هو العشر المأخذ من المسلم من غير تضليل، فحكوا في وجوب العشر فيها روایتین، وابن أبي موسى نقل الروایتین في وجوب عشر مُضَعَّفٍ؛ وعلى طريقة القاضي: يُخرج في مسألة الابتیاع كذلك.

وهذا الذي نقله ابن أبي موسى أصح، فإن الكرماني ومحمد بن أبي حرب وإبراهيم ابن هانئ ويعقوب بن بختان نقلوا أنَّ أَحْمَدَ سُئلَ -وقال حرب: سأَلْتُ أَحْمَدَ قَلْتُ-: إِنْ أَحْيَا رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الدِّرْمَةِ مَوَاتًا، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قال: أَمَا أَنَا فَأَقُولُ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، قال: وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ فِي هَذَا قَوْلًا حَسَنًا، يَقُولُونَ: لَا يُتَرَكُ الْذَمِّيُّ أَنْ يَشْتَرِي أَرْضَ عَشْرِ، قال: وَأَهْلُ الْبَصَرَةِ يَقُولُونَ قَوْلًا عَجَبًا، يَقُولُونَ: يُضَاعِفُ عَلَيْهِ الْعَشْرُ.

قال: سأَلْتُ أَحْمَدَ مَرَّةً أُخْرَى، قَلْتُ: إِنْ أَحْيَا رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الدِّرْمَةِ مَوَاتًا؟
قال: هُوَ عَشْرٌ، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وروى حرب عن عبيد الله بن الحسن العنيري أنَّه قيل له: أخذكم الحمس من أرضِ أهل الذمة التي في أرضِ العرب: أباشر عندكم، أو بغير أثير؟ قال: ليس عندنا فيه أثير، ولكن قسنا بها أمرَ به عمر رضي الله عنه «أن يؤخذ من أمواهم إذا اتّهروا بها، ومُرُوا بها على عشار»^[١].

فهذا أَحْمَدَ رضي الله عنه سُئلَ عن إحياء الذمِّي الأرض؛ فأجاب بأنه ليس عليه شيء، وذكر اختلاف الفقهاء في مسألة اشتراط الأرض: هل يمنع، أو يُضَعَّفُ عليه العشر؟

وهذا يُبيّنُ لك أنَّ المسألتين عنده واحدة، وهو تملك الذمِّي الأرض العُشرية، سواء كان بابتیاع أو إحياء أو غير ذلك، وكذلك ذكر العنيري قاضي أهل البصرة

[١] العشار: هو الذي يَقْبِضُ العُشرَ.

أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ الْحُمُسَ مِنْ جَمِيعِ أَرْضِ أَهْلِ الذَّمَّةِ الْعُشْرِيَّةِ، وَذَلِكَ يَعْمُلُ مَا مُلِكَ اِنْتِقَالًا أَوْ ابْدَاءً.

وَهَذَا يُفِيدُكَ أَنَّ أَحَدًا إِذَا مَنَعَ الذَّمِيَّ أَنْ يَبْتَاعَ الْأَرْضَ الْعُشْرِيَّةَ، فَكَذَلِكَ يَمْنَعُهُ مِنْ إِحْيَا هُنَّا، وَأَنَّهُ إِذَا أَخْدَى مِنْهُ فِيهَا اِبْتَاعَهُ الْحُمُسَ فَكَذَلِكَ فِيهَا أَحْيَاهُ، وَأَنَّ مِنْ نَقْلِ عَنْهُ عُشْرًا مُفَرِّدًا فِي الْأَرْضِ الْمَحْيَا دُونَ الْمَبَاتِعِ، فَلَيْسَ بِمُسْتَقِيمٍ، وَإِنَّمَا سَبِيلُهُ: قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى الَّتِي نَقَلَهَا الْكَرْمَانِيُّ: «هِيَ أَرْضُ عُشْرٍ»، وَلَكِنَّ هَذَا كَلَامٌ مُجْمَلٌ قَدْ فَصَّلَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَبِيَّنَ مَا خَدَّهُ، وَنَقْلُ الْفَقِيهِ: إِنْ لَمْ يَعْرِفِ النَّاقْلُ مَا خَدَّهُ الْفَقِيهُ، وَإِلَّا فَقْدُ يَقْعُدُ فِيهِ الْغَلْطُ كَثِيرًا.

وَقَدْ أَفْصَحَ أَرْبَابُ هَذَا الْقَوْلِ بِأَنَّ مَا خَدَّهُمْ: قِيَاسُ الْحَرَاثَةِ عَلَى التِّجَارَةِ، فَإِنَّ الذَّمِيَّ إِذَا أَتَّجَرَ فِي غَيْرِ أَرْضِهِ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ ضَعْفُ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ نَصْفُ الْعُشْرِ، فَكَذَلِكَ إِذَا اسْتَحْدَثَ أَرْضًا غَيْرَ أَرْضِهِ؛ لَأَنَّهُ فِي كَلَا الْمَوْضِعَيْنِ قَدْ أَخْدَى يَكْتَسِبُ فِي غَيْرِ مَكَانِهِ الْأَصْلِيِّ، وَحَقُّ الْحَرَثِ وَالْتِجَارَةِ قَرِينَانِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: «أَنْفَقُوا مِنْ طَبِيبَتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ» [البَقْرَةِ: ٢٦٧] وَكَذَلِكَ قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْمَيْمُونِيِّ: يُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الذَّمَّةِ إِذَا أَتَّجَرُوا فِيهَا قُوَّمْتُ، ثُمَّ أَخْدَى مِنْهُمْ زَكَاةً مَرْتَيْنِ، تُضَعِّفُ عَلَيْهِمْ؛ لِقَوْلِ عَمَّرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَضْعِفُهُمْ عَلَيْهِمْ».

فَمَنِ النَّاسِ مِنْ شَبَهِ الزَّرَعِ عَلَى ذَلِكَ.

قَالَ الْمَيْمُونِيُّ: وَالَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ مِنْ قَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ غَيْرِ مَرَّةٍ: أَنَّ أَرْضَ أَهْلِ الذَّمَّةِ الَّتِي فِي الصَّلْحِ لَيْسَ عَلَيْهَا خَارِجٌ، إِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى مَا أَخْرَجْتُ، يُؤْخَذُ مِنْهُمْ الْعُشْرُ مَرْتَيْنِ.

قَالَ الْمَيْمُونِيُّ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: فَالَّذِي يَشْتَرِي أَرْضَ الْعُشْرِ مَا عَلَيْهِ؟ قَالَ لِي: النَّاسُ كُلُّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي هَذَا، مِنْهُمْ مَنْ لَا يَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا، وَيُشَبِّهُ بِهِ - لِيَسْ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ إِذَا كَانَ مَقِيَّاً مَا كَانَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا -، وَبِمَا شِتَّيْهِ، فَيَقُولُ: هَذِهِ أَمْوَالٌ، وَلَيْسَ

عليه فيها صدقة، ومنهم من يقول: هذه حقوقُ لقوم؛ ولا يكون شراؤه الأرض يذهب بحقوق هؤلاء منهم، والحسن يقول: إذا اشتراها ضواعف عليه، قلت: كيف يضعف عليه؟ قال: لأن عليه العشر، فيؤخذ منه الخمس، قلت: تذهب إلى أن يضعف عليه، فيؤخذ منه الخمس؟ فالتفت إلى فقال: نعم، يضعف عليه.

قال: وذاكرنا أبا عبد الله: أن مالكًا كان يرى أن لا يؤخذ منهم شيء، وكان يحول بينهم وبين الشراء لشيء منها.

وهذه الرواية اختيارُ الخلالِ، وهي مسألة كبيرة ليس هذا موضع استقصائِها، والفقهاء أيضًا مختلفون في هذه المسألة كما ذكره أبو عبد الله.

فمن نقل عنه تضييف العشر: عمرُ بن عبد العزيز والحسن البصري وغيره من أهل البصرة، وبعضُهم يرويه عن عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه، وهو قول أبي يوسف.

ومنهم من قال: بل يؤخذ العشر على ما كان عليه، كالقول الذي ذكره بعض أصحابينا، ويروى هذا عن الثوري، ومحمِّد بن الحسن، وحُكيم عن الثوري: لا شيء عليه، كالرواية الأخرى عن أحمد، ويروى هذا عن مالك أيضًا، وعن مالك: أنه يؤمر ببيعها، وحُكيم ذلك عن الحسن بن صالح وشريقي، وهو قول الشافعي، وقال أبو ثور: يجبُ على بيعها.

وقياس قول من يضعف العشر: أن المستأمن لو زرع في دار الإسلام لكان الواجب عليه حُسْنٌ، ضعفًا ما يؤخذ من الذمي، كما أنه إذا اتّجر في دار الإسلام: يؤخذ منه العشر ضعفًا ما يؤخذ من الذمي^[١].

[١] الذي نرى في قضيَّة تضييف العشر أنه يرجع فيه إلى الإمام؛ إن شاء منعهم من التملُّك، وإن شاء ضاعف عليهم العشر، وإن شاء ساقهم، حسب ما تقتضيه المصلحة.

فقد ظهرَ أَنَّا - على إحدى الروايتينِ وقولِ طوائفَ من أهلِ العلمِ - نَمْنَعُهُم مِنْ أَنْ يَسْتَولُوا عَلَى عَقَارٍ فِي دَارِ الإِسْلَامِ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ حُقُوقٌ مِنَ الْمَاكِنَةِ وَالْمَزَارِعِ، كَمَا نَمْنَعُهُمْ أَنْ يُحَدِّثُوا فِي دَارِ الإِسْلَامِ بِنَاءً لِعِبَادَاتِهِمْ: مِنْ كَنِيسَةٍ، أَوْ بَيْعَةٍ، أَوْ صَوْمَعَةٍ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الذَّمَّةِ اقْتَضَى إِقْرَارَهُمْ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَعْدُدٍ مِنْهُمْ إِلَى الْاسْتِيلَاءِ فِيمَا بَيْتَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ حُقُوقٌ مِنْ عَقَارٍ أَوْ رَقِيقٍ.

وَهَذَا لِأَنَّ مَقْصُودَ الدُّعَوَةِ: أَنْ تَكُونَ كَلْمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلِيَا، إِنَّمَا أَقْرَرُوا بِالْجُزِيَّةِ لِلْفُضْرُورَةِ الْعَارِضَةِ، وَالْحُكْمُ الْمَقْيَدُ بِالْفُضْرُورَةِ مَقْدَرٌ بِقَدْرِهَا؛ وَهَذَا لَمْ يَبْتَتْ عَنْ وَاحِدٍ مِنَ السَّلْفِ: لَهُمْ حُقُوقٌ شُفْعَةٌ عَلَى مُسْلِمٍ، وَأَخْذَ بِذَلِكَ أَحْمَدُ رَحْمَةُ اللَّهِ وَغَيْرُهُ؛ لِأَنَّ الشَّقْصَاصَ الَّذِي يَمْلِكُهُ مُسْلِمٌ إِذَا أَوْجَبَنَا فِيهِ شُفْعَةً لِذَمِّيٍّ كَنَا قَدْ أَوْجَبَنَا عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَنْقُلَ الْمَلْكَ فِي عَقَارِهِ إِلَى ذَمِّيٍّ بِطَرِيقِ الْقَهْرِ لِلْمُسْلِمِ، وَهَذَا خَلَافُ الْأَصْوَلِ^[١]، وَهَذَا نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّ الْبَائِعَ لِلشَّقْصَاصِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا وَشَرِيكُهُ ذَمِّيٌّ لَمْ يَجِدْ لَهُ شُفْعَةً؛ لِأَنَّ الشُّفْعَةَ فِي الْأَصْلِ إِنَّمَا هِيَ مِنْ حُقُوقِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ عَلَى الْآخِرِ، بِمِنْزَلَةِ الْحُقُوقِ الَّتِي تَجْبُ عَلَى الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ، كِإِجَابَةِ الدُّعَوَةِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَكَمَنْعَهُ أَنْ يَبْيَعَ عَلَى بَيْعِهِ، وَيَحْكُطَ عَلَى حِطْبِيَّهِ، وَهَذَا كُلُّهُ عِنْدَ أَحْمَدَ خَصْصَوْصُ بِالْمُسْلِمِينَ، وَفِي الْبَيْعِ وَالْحِطْبَةِ خَلَافٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ.

وَأَمَّا اسْتَئْجَارُهُ الْأَرْضِ الْمَوْقُوفَةِ عَلَى الْكَنِيسَةِ وَشَرَاءُ مَا يُبَايعُ لِلْكَنِيسَةِ فَقَدْ أَطْلَقَ

[١] رأى شيخ الإسلام رحمة الله أنه لا شفاعة لكافر على مسلم، وهو الصحيح؛ لأننا لو قلنا: إن للكافر حق الشفاعة على المسلم لسلطانا الكافر على أن يأخذ ملك المسلمين قهراً، وهذا فيه إذلال للمسلم، وقال بعض العلماء رحمة الله: إن للكافر حق الشفاعة؛ لأن من حقوق الملك لا من حقوق المالك، لكن المشهور من المذهب - وهو الصواب - أنه ليس له شفاعة.

أحمد المنع أَنَّه لا يَسْتَأْجِرُهَا، لَا يُعِينُهُمْ عَلَى مَا هُمْ فِيهِ، وَكَذَلِكَ أَطْلَقَهُ الْأَمْدِيُّ وَغَيْرُهُ^[١].

وَمِثْلُ هَذَا مَا اشْتَرَى مِنَ الْمَالِ الْمُوقَوفِ لِلْكَنِيسَةِ أَوِ الْمَوْصَى لَهَا بِهِ، أَوْ بَاعَ الْآلاتِ يَبْنُونَ بِهَا كَنِيسَةً وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَالْمَنْعُ هُنَا أَشَدُّ؛ لَأَنَّ نَفْسَ هَذَا الْمَالِ الَّذِي يَبْذُلُهُ يُصْرُفُ فِي الْمُعْصِيَةِ، فَهُوَ كَبِيعِ الْعَصِيرِ مَنْ يَتَّخِذُهُ حُمْرًا، بِخَلْفِ نَفْسِ السُّكْنَى، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ حَمْرَةً، وَلَكِنَّهُمْ يَعْصُونَ فِي الْمُنْزَلِ، فَقَدْ يُشْبِهُ مَا لَوْ بَاعُوهُمُ الْخَبَزَ وَاللَّحَمَ وَالثِيَابَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ يَسْتَعِينُونَ بِذَلِكَ عَلَى الْكُفُرِ وَإِنْ كَانَ الْإِسْكَانُ فَوْقَ هَذَا؛ لَأَنَّ نَفْسَ الْأَكْلِ وَالشَّرِبِ لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ، وَنَفْسَ الْمُنْفَعَةِ الْمُعْقُودَ عَلَيْهَا فِي الإِجَارَةِ -وَهُوَ الْبُثُّ- قَدْ يَكُونُ حَمْرَمًا.

أَلَا تَرَى أَنَّ الرَّجُلَ لَا يُنْهِي أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى الْكُفَّارِ وَالْفَسَاقِ فِي الْجَمْلَةِ، وَيُنْهِي أَنْ يُقْعِدَ فِي مَنْزِلِهِ مَنْ يَكْفُرُ أَوْ يَفْسُقُ؟ وَقَدْ تَقدَّمَ تَصْرِيحُ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّ هَذَا الشَّرَاءُ لَا يَحْلُّ.

وَأَطْلَقَ الشَّافِعِيُّ الْمَنْعَ مِنْ مُعَاوِنَتِهِمْ عَلَى بَنَاءِ الْكَنِيسَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَقَالَ فِي كِتَابِ الْجَزِيَّةِ مِنْ «الْأَمْ»: وَلَوْ أَوْصَى -يَعْنِي: الْذَّمِيَّ- بِثُلُثِ مَالِهِ أَوْ شَيْءٍ مِنْهُ يَبْنِي بِهِ كَنِيسَةً لِصَلَواتِ النَّصَارَى، أَوْ يَسْتَأْجِرُ بِهِ خَدْمًا لِلْكَنِيسَةِ، أَوْ تَعْمَرُ بِهِ الْكَنِيسَةُ، أَوْ يُسْتَصْبِحَ بِهِ فِيهَا، أَوْ يَشْتَرِي بِهِ أَرْضًا فَتَكُونُ صَدَقَةً عَلَى الْكَنِيسَةِ، أَوْ تُعْمَرُ بِهِ، أَوْ مَا فِي هَذَا الْمَعْنَى: كَانَتِ الْوَصِيَّةُ بَاطِلَةً، وَلَوْ أَوْصَى أَنْ يَبْنِي كَنِيسَةً يَنْزَلُهُ مَارُ الطَّرِيقِ، أَوْ وَقَفَهَا عَلَى قَوْمٍ يَسْكُنُوهَا: جَازَتِ الْوَصِيَّةُ، وَلَيْسَ فِي بُنْيَانِ الْكَنِيسَةِ مُعْصِيَّةً، إِلَّا أَنْ تَسْتَخِذَ لِصَلَّى النَّصَارَى الَّذِينَ اجْتَمَاعُهُمْ فِيهَا عَلَى الشَّرِكِ، قَالَ: وَأَكْرَهُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَعْمَلَ بَنَاءً أَوْ نَجَارًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فِي كَنَائِسِهِمُ الَّتِي لَصَلَاتِهِمْ.

[١] مَسَأَلَة: شَرَاءُ مَا يَعُودُ رِبُّهُ عَلَى الْكَنِيسَةِ لَا يَنْبَغِي؛ لَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مِنْ بَابِ الإِعْانَةِ عَلَى الْكُفُرِ.

وأمّا مذهبُ أَحْمَدَ فِي الإِجَارَةِ لِعَمَلِ نَاوُوسٍ^[١] ونحوه، فَقَالَ الْأَمْدِيُّ: لَا يَجُوزُ رِوَايَةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ الْمَعْقُودَ عَلَيْهَا مُحَرَّمَةٌ، وَكَذَلِكَ الإِجَارَةُ لِبَنَاءِ كُنِيسَةٍ أَوْ بَيْعَةَ أَوْ صَوْمَعَةَ كَالإِجَارَةِ لِكُتُبِهِ الْمَحْرَفَةِ.

وأمّا مسأَلَةُ حَمْلِ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ لِلنَّصَارَىِ أوَّلَ الْمُسْلِمِ: فَقَدْ تَقَدَّمَ لِفَظُ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ فِيمَنْ حَمَلَ حَمْرًا أَوْ خِنْزِيرًا أَوْ مَيْتَةً لِلنَّصَارَىِ: فَهُوَ يَكْرُهُ أَكْلَ كِرَائِهِ، وَلَكِنْ يَقْضِي لِلْحَمَالِ بِالْكَرَاءِ، وَإِذَا كَانَ لِلْمُسْلِمِ فَهُوَ أَشَدُّ، زَادَ بَعْضُهُمْ فِيهَا: وَيُكْرُهُ أَنْ يَحْمِلَ الْمَيْتَةَ بِكِرَاءِ، أَوْ يُخْرِجَ دَابَّةً مَيْتَةً وَنَحْوَ هَذَا.

ثُمَّ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي هَذَا الْجَوَابِ عَلَى ثَلَاثَ طَرَقٍ:
أَحَدُهَا: إِجْرَاؤُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنَّ الْمَسَأَلَةَ رِوَايَةً وَاحِدَةً.

قَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ: وَكَرَهَ أَحْمَدُ أَنْ يَؤْجِرَ الْمُسْلِمُ نَفْسَهُ لِحَمْلِ مَيْتَةٍ أَوْ خِنْزِيرٍ لِلنَّصَارَىِ، قَالَ: إِنْ فَعَلَ قُضِيَ لَهُ بِالْكَرَاءِ، وَإِنْ آجَرَ نَفْسَهُ لِحَمْلِ مُحَرَّمٍ لِمُسْلِمٍ: كَانَتِ الْكَرَاهَةُ أَشَدُّ، وَيَأْخُذُ الْكَرَاءَ، وَهُلْ يَطِيبُ لَهُ أَمْ لَا؟ عَلَى وَجْهِهِمْ: أَوْ جَهَنَّمَ: أَنَّهُ لَا يَطِيبُ لَهُ، وَلَيَتَصَدَّقُ بِهِ، وَهَكُذا ذَكَرَ أَبُو الْحَسِنِ الْأَمْدِيُّ، قَالَ: وَإِذَا آجَرَ نَفْسَهُ مِنْ رَجُلٍ فِي حَمْلِ حَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ أَوْ مَيْتَةٍ: كُرْهَهُ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَهَذِهِ كَرَاهَةُ تَحْرِيمٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ حَامِلِهَا؛ إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَيُقْضَى لَهُ بِالْكَرَاءِ، وَغَيْرُ مُمْتَنَعٍ أَنْ يُقْضَى بِالْكَرَاءِ وَإِنْ كَانَ مُحَرَّمًا كِإِجَارَةِ الْحَجَّاجَمِ.

فَقَدْ صَرَّحَ هُوَ لِإِنَّهِ يَسْتَحْقُ الأَجْرَةَ مَعَ كُونِهَا مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ عَلَى الصَّحِيحِ.
الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ: تَأْوِيلُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ بِمَا يُخَالِفُ ظَاهِرَهَا، وَجَعْلُ الْمَسَأَلَةَ رِوَايَةً وَاحِدَةً: أَنَّ هَذِهِ الإِجَارَةَ لَا تَصْحُّ، وَهِيَ طَرِيقَةُ الْقَاضِيِّ فِي «الْمَجَرَّدِ»، وَهِيَ طَرِيقَةُ ضَعِيفَةٍ رَجَعَ عَنْهَا الْقَاضِيِّ فِي كُتُبِهِ الْمُتأخِّرَةِ، فَإِنَّهُ صَنْفٌ «الْمَجَرَّدِ» قَدِيمًا.

[١] الناووس: صندوقٌ من الخشب أو نحوه يضعون فيه جثة الميت، مثل التابوت.

الطريقة الثالثة: تخرج هذه المسألة على روایتين:
إحداهما: أن هذه الإجارة صحيحة يستحق بها الأجرة، مع الكراهة للفعل وللأجرة.

والثانية: لا تصح الإجارة، ولا يستحق بها أجرة وإن حمل، وذلك على قياس قوله في أن الخمر لا يجوز إمساكها وتحبب إراقتها.

قال في رواية أبي طالب: إذا أسلم وله خمر أو خنازير: تصب الخمر، وتسرّح الخنازير، قد حرّمًا عليه، وإن قتلها فلا بأس.

فقد نص على أنه لا يجوز إمساكها، ولأنه قد نص في رواية ابن منصور: أنه يكره أن يُؤاجر نفسه لنظارة كرم النصراوي؛ لأن أصل ذلك يرجع إلى الخمر، إلا أن يعلم أنه يُباع لغير الخمر.

فقد منع من إجارة نفسه على حفظ الكرم الذي يتّخذ للخمر، فأولى أن يمنع من إجارة نفسه على حمل الخمر.

فهذه طريقة القاضي في التعليق وتصرُّفه، وعليها أكثر أصحابه، مثل أبي الخطاب، وهي طريقة من احتدَى حذوه من المتأخرین.

والمنصور عندهم: الرواية المخرجة، وهي مذهب مالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد، وهذا عند أصحابنا فيما إذا استأجر على حمل الخمر إلى بيته، أو حانوته، أو حيث لا يجوز إقرارها، سواءً كان حملها للشرب أو مطلقاً.

فأمّا إن كان يحملها ليريقها، أو يحمل الميّة لينقلها إلى الصحراء؛ لئلا يتآذى بتّن ريحها، فإنه يجوز الإجارة على ذلك؛ لأنّه عمل مباح، لكن إن كانت الأجرة جلداً الميّة لم تصح، واستحقّ أجرة المثل، وإن كان قد سلخ الجلد وأخذه؛ ردّه على

صاحبِه، وهذا مذهبُ مالكٍ، وأظنه مذهبُ الشافعِي أيضًا، ومذهبُ أبي حنيفة كالرواية الأولى.

ومأخذُه في ذلك: أن الحَمْل إذا كان مطلقاً لم يكن المستحق عينَ حَمْلِ الْخَمْرِ. وأيضاً فإن مجرَّد حملها ليس معصية؛ لجوازِ أن تُحمل لتراقٍ، أو تخلَّ عنده؛ وهذا إذا كان الحَمْل للشرب لم يصحَّ، ومع هذا فإنه يُكرهُ الحَمْلُ.

والأشبَهُ - والله أعلم - طريقة ابن أبي موسى، فإنه أقربُ إلى مقصودِ أَحْمَدَ، وأقربُ إلى القياسِ.

وذلك: لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ «لَعَنَ عَاصِرِ الْخَمْرِ وَمُعْتَصِرِهَا، وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةِ إِلَيْهِ»، فالعاصرُ والحمَّالُ قد عاوضَا على منفعةٍ تستحقُ عوضًا، وهي ليست محَرَّمةٌ في نفسها، وإنما حَرُّمتْ لقصدِ المعتصرِ والمُستَحْمِلِ، فهو كما لو باعَ عِنْبًا أو عَصِيرًا لمن يتَّخِذُهُ خَمْرًا، وفاتَ العصِيرُ والخَمْرُ في يدِ المشتري، فإنَّ مالَ البائع لا يذهبُ مجانًا؛ بل يُقضى له بعوضِهِ.

كذلك هنا: المنفعةُ التي وَفَّاها المؤجرُ لا تذهبُ مجانًا، بل يُعطى بدلًا، فإنَّ تحرِيم الانتفاع بها إنما كان من جهةِ المستأجرِ، لا من جهةِهِ.

ثُمَّ نحنُ نُحَرِّمُ الأجرةَ عليه لـ^{حقِّ اللهِ} سبحانه، لا لـ^{حقِّ} المستأجرِ، والمشتري، بخلافِ من استُؤجرَ للزَّنا أو التلوطِ، أو القتلِ، أو الغصبِ، أو السرقةِ، فإنَّ نفسَ هذا العملِ محَرَّمٌ، لا لأجلِ قصدِ المشتري، فهو كما لو باعَهُ ميَتَةً أو خَمْرًا، فإنه لا يُقضى له بشَّمِنْها؛ لأنَّ نفسَ هذه العينِ محَرَّمةٌ.

ومثلُ هذه الإِجَارَةِ والجَعَالَةِ؛ لا تُوصَفُ بالصَّحةِ مطلقاً؛ ولا بالفسادِ مطلقاً؛ بل يُقالُ: هي صحيحةٌ بالنسبة إلى المستأجرِ، بمعنى أنه يجُبُ عليه مالُ الجَعْلِ والأجرةِ.

وهي فاسدةٌ بالنسبة إلى الأجير بمعنى أنه يحرم عليه الانتفاع بالأجرة والجعل، وهذا في الشريعة نظائرٌ.

وعلى هذا: فنصُّ أَحْمَدَ على كراهةِ نظارةِ كَرَمِ النَّصْرَانِيِّ لَا يُنافِي هَذَا، فَإِنَّا نَهَاهُ عَنْ هَذَا الْفَعْلِ وَعَنْ ثَمَنِهِ، ثُمَّ نَقْضِي لَهُ بِكَرَائِهِ، وَلَوْلَمْ نَفْعَلْ هَذَا لَكَانَ فِي هَذَا مُنْفَعَةٌ عَظِيمَةٌ لِلْعُصَاصَةِ، فَإِنْ كُلَّ مَنْ اسْتَأْجَرَهُ عَلَى عَمَلٍ يَسْتَعِينُونَ بِهِ عَلَى الْمُعْصِيَةِ قَدْ حَصَّلُوا بِغَرَضِهِمْ مِنْهُ، ثُمَّ لَا يُعْطُوْنَهُ شَيْئًا، وَمَا هُمْ بِأَهْلٍ أَنْ يُعَاوِنُوا عَلَى ذَلِكَ، بِخَلَافِ مِنْ سَلَّمَ إِلَيْهِمْ عَمَلاً لَا قِيمَةَ لَهُ بِحَالٍ.

نَعَمْ، الْبَغْيُ وَالْمَغْنِيِّ وَالنَّائِحَةُ^[١]، وَنَحْوُهُمْ إِذَا أَعْطُوا أَجْوَرَهُمْ ثُمَّ تَابُوا: هَلْ يَتَصَدَّقُونَ بِهَا، أَوْ يَجِبُ أَنْ يَرْدُوْهَا عَلَى مَنْ أَعْطَاهُمْهَا؟ فِيهَا قَوْلَانِ:

أَصْحَاهُمَا: أَنَّا لَا نَرْدُهَا عَلَى الْفَسَاقِ الَّذِينَ بَذَلُوهَا فِي الْمُنْفَعَةِ الْمُحَرَّمَةِ، وَلَا يُبَاخُ الْأَخْذُ؛ بَلْ يَتَصَدَّقُ بِهَا، وَتُضَرَّفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي أَجْرَةِ حَمَّالِ الْخَمْرِ^[٢].

[١] الْبَغْيُ وَالْمَغْنِيِّ وَالنَّائِحَةُ لَا يُطَالَّبُونَ بِرَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ الَّذِي بَذَلَهُ، لَكِنْ يُطَالَّبُونَ بِرَدَّهُ يَعْنِي: بِالصَّدَقَةِ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّهُمْ لَا يُطَالَّبُونَ بِرَدَّهُ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّهِ فَلَمْ يَهْمِنْ فَلَمْ يَرَدْ مَا سَلَفَ وَأَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ﴾، وَأَنَّهُمْ لَا يُؤْخَذُونَ مِنْهُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَجْلِ التَّرْغِيبِ فِي التَّوْبَةِ.

[٢] مَسْأَلَةٌ: هَلْ يَحُوزُ لِلْمُسْلِمِ الَّذِي يَرَى تَحْرِيمَ عِنْ أَنْ يَبِيعَهَا عَلَى مَنْ يَرَى أَنَّهَا حَلَالٌ؟

الجواب: نَعَمْ؛ مَا دَامَ هَذَا مِبْنِيٌّ عَلَى اجْتِهادٍ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ الْوَرَعُ - لَا شَكَّ - عَدْمُ ذَلِكَ، فَلَوْ بَاعَ دُخَانًا لَمْ يَعْتَقِدْ أَنَّهُ حَلَالٌ فَلَا شَكَّ أَنَّ الْوَرَعَ عَدْمُ هَذَا الْبَيعِ؛ أَمَّا الْخَمْرُ فَقَدْ وَرَدَ بِهِ النَّصُّ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلٍ.

ومن ظنَّ أنها تُرْدُ على البادل المستاجرِ: لأنَّها مَقْبُوضَةٌ بعَقْدِ فاسِدٍ فَيُجَبَ رَدُّها عليه كالمَقْبُوضِ بالرِّبَا، أو نحوه من العُقوَدِ الفاسِدَةِ، فيقال له: المَقْبُوضُ بالعقدِ الفاسِدِ يُجَبُ فيه التَّرَادُّ من الجانبيْنِ، فَيُرْدُ كُلُّ مِنْهُما على الآخرِ ما قَبَضَهُ منه، كما في تَقَابُضِ الرِّبَا، عندَ مَنْ يَقُولُ: المَقْبُوضُ بالعقدِ الفاسِدِ لَا يُمْلِكُ، كما هو المعْرُوفُ من مذهبِ الشافعيِّ وأحمدَ، فَإِذَا تَلَفَّ المَقْبُوضُ عَنِ القاْبِضِ: فَإِنَّه لَا يَسْتَحِقُ اسْتِرْجَاعَ عَوْضِهِ مُطْلَقاً.

وَحِينَئِذٍ فيقالُ: إِنْ كَانَ ظَاهِرُ الْقِيَاسِ يُوجِبُ رَدَّهَا، بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا مَقْبُوضَةٌ بعَقْدِ فاسِدٍ، إِنَّ الزَّانِي وَمَسْتَمِعَ الْغَنَاءِ وَالنُّوحِ قدْ بَذَلُوا هَذَا الْمَالَ عَنْ طَيِّبِ نِفَوْسِهِمْ، وَاسْتَوْفَوْا الْعَوْضَ الْمُحَرَّمَ، وَالْتَّحْرِيمُ الَّذِي فِيهِ لِيْسَ لِحَقِّهِمْ، وَإِنَّهُ هُوَ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ فَاتَتْ هَذِهِ الْمَنْفَعَةُ بِالْقَبْضِ، وَالْأُصُولُ تَقْتَضِي: أَنَّهُ إِذَا رُدَّ أَحَدُ الْعَوْضَيْنِ يُرْدُ الْآخَرُ، فَإِذَا تَعَذَّرَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ رُدُّ الْمَنْفَعَةِ لَمْ يُرْدُ عَلَيْهِ الْمَالُ.

وَأَيْضًا: إِنْ هَذَا الَّذِي اسْتُوْفِيتْ مَنْفَعَتُهُ عَلَيْهِ ضَرُّ فِي أَخْذِ مَنْفَعِهِ وَعَوْضِهَا جَمِيعًا مِنْهُ، بِخَلَافِ مَا لَوْ كَانَ الْعَوْضُ خَمْرًا أَوْ مَيْتَةً، فَإِنْ تَلَكَ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِي فَوَاتِهَا، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ بَاقِيَّةً أَتَلَفَنَاها عَلَيْهِ، وَمَنْفَعَةُ الْغَنَاءِ وَالنُّوحِ لَوْ لَمْ تَفَتْ لَتَوَفَّرْتُ عَلَيْهِ، بِحِيثُ كَانَ يَتَمَكَّنُ مِنْ صَرْفِ تَلَكَ الْمَنْفَعَةِ فِي أَمْرٍ آخَرَ، أَعْنَى مِنْ صَرْفِ الْقُوَّةِ الَّتِي عَمَلَ بِهَا، فَيُقَالُ عَلَى هَذَا: فَيَنْبَغِي أَنْ يَقْضُوا بِهَا إِذَا طَالَبَ بِقَبْضِهَا؟

فَإِنْ قِيلَ: وَهُلْ مُثْلُ هَذَا أَخْذُ الأَجْرَةِ عَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ؟

فَيُقَالُ: نَأْخُذُ الأَجْرَةَ مَنْ قَرَأَ لَهُ لِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى هَذِهِ الْعِدَّةِ، وَلَكِنَّا لَا نُعْطِيهَا الْقَارِئَ؛ لَأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُهَا، بَلْ نَأْخُذُهَا وَنَتَصَدَّقُ بِهَا، وَهُلْ يُلَزِّمُ بِرَدَّهَا؟

الْجَوابُ: هَذَا يَرْجُعُ لِلْقاضِي؛ فَإِذَا رأَى مِنَ الْمُصلَحَةِ أَنَّهُ يَأْخُذُهَا مِنْهُ تَنْكِيلًا لَهُ، وَلَئِلَا يَعُودُ غَيْرُهُ مَثْلَهُ، فَلَا بَأْسَ.

قيل: نحن لا نأمر بدفعها ولا بردّها، كعوْدِ الْكُفَّارِ الْمُحَرَّمَةِ، فَإِنَّهُمْ إِذَا أَسْلَمُوا قبْلَ القبضِ لم نحُكُم بالقبضِ، ولو أسلموا بعد القبضِ لم نحُكُم بالردّ، ولكن في حَقِّ المُسْلِمِ تَحْرُمُ هَذِهِ الْأَجْرَةُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُعْتَقِدًا لِتَحْرِيرِهَا بِخَلَافِ الْكَافِرِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا طَلَبَ الْأَجْرَةَ قَلَنَا لَهُ: أَنْتَ فَرَّطْتَ، حِيثُ صَرَفْتَ قَوْتِكَ فِي عَمَلٍ مُحْرَمٍ، فَلَا يُقْضِي لَكَ بِأَجْرِهِ.

فَإِذَا قَبَضَهَا ثُمَّ قَالَ الدَّافِعُ هَذَا الْمَالُ: اقْصُوْلَيْ بِرَدَّهُ، فَإِنَّمَا أَقْبَضَتُهُ إِيَاهُ عِوْضًا عَنْ مُنْفَعَةٍ مُحَرَّمَةٍ، قَلَنَا لَهُ: دَفَعْتَهُ بِمَعَاوَضَةٍ رَضِيَتْ بِهَا، فَإِذَا طَلَبَتْ اسْتِرْجَاعَ مَا أَخْذَ فَارْدُدْ إِلَيْهِ مَا أَخْذَتْ، إِذَا كَانَ لَهُ فِي بَقَائِهِ مَعَهُ مُنْفَعَةٌ، فَهَذَا وَمِثْلُ هَذَا يَتَوَجَّهُ فِيهَا يُقْبِضُ مِنْ ثُمنِ الْمَيْتَةِ وَالْخَمْرِ^[١].

[١] في مسألة الربا: الصحيح أننا نقول لبادل الدرهم ليُربى فيها: ليس لك إلا رأس المال، وأماماً لا أخذ فتأخذ منه ما اتفقا عليه وتصدق به أو نجعله في بيت المال ولا نعطيه للمرابي، فلو أنّ شخصاً أعطى إنساناً مليوناً من الدرهم وقال: هو عليك بمليون ومئة ألف بعد سنة، فنقول: ليس لك أية المدحبي إلا المليون، والمائة ألف نأخذها منه ولا نعطيها للآخر، بل تصدق بها أو نجعلها في بيت المال؛ لئلا نجمع للمرابي -إذا قلنا: لا نأخذ المائة ألف منه- بين العوض والمعوض، وإذا ردناها للآخر فقد وقعنا في المحرم، فنأخذها من هذا، فإذا قال: كيف وهي ربا؟ نقول له: أنت الذي رضيتك بهذا!

مسألة: إذا تاب المدحبي وله أموال في البنوك لم يقبض فائدتها الربوية هل نقول له: اقبضها وتصدق بها؟

الجواب: لا، لا نقول له ذلك؛ فإنه إذا دخل في الربا ولم يقبضها فإن النبي ﷺ قال: «ربا الجahليّة موضوع»^(١)، وقال عَوَّجَلَ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْوَى اللَّهَ وَذَرُوا مَا

(١) آخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وأيضاً: فمشتري الخمر إذا أقْبَضَ ثمنها وقبضَها وشَرَاهَا، ثم طَلَبَ أَن يُعادَ إِلَيْهِ الشَّمْنُ: كَانَ الْأَوْجَهُ أَن لا يُرْدَدَ إِلَيْهِ الشَّمْنُ، وَلَا يُبَاعُ لِلْبَائِعِ، وَلَا سِيَّما وَنَحْنُ نَعَاقِبُ الْخَمَارَ -بَيَّاعَ الْخَمَرِ- بَأْنَ تَحْرَقَ الْحَائُنَوَاتِ الَّتِي يُبَاعُ فِيهَا، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَرَقَ حَانُوتًا يُبَاعُ فِيهَا الْخَمَرُ، وَعَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَرَقَ قَرِيَّةً يُبَاعُ فِيهَا الْخَمَرُ؛ وَهِيَ آثَارٌ مَعْرُوفَةٌ، وَهَذِهِ الْمَسَالَةُ مَبْسُوَطَةٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ؛ وَذَلِكَ: لَأَنَّ الْعَقَوبَاتِ الْمَالِيَّةِ عِنْدَنَا بَاقِيَّةٌ غَيْرُ مَنسُوَخَةٍ.

فِإِذَا عُرِفَ أَصْلُ أَحْمَدَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ: فَمَعْلُومٌ أَنَّ بَيْعَهُمْ مَا يُقْيمُونَ بِهِ أَعِيَادَهُمُ الْمُحَرَّمَةَ مُثْلُ بَيْعِهِمُ الْعَقَارَ لِلسُّكْنِيِّ وَأَشْدُ، بَلْ هُوَ إِلَى بَيْعِهِمُ الْعَصِيرِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى بَيْعِهِمُ الْعَقَارِ؛ لَأَنَّ مَا يَتَابِعُونَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَاللِّبَاسِ وَنَحْوِ ذَلِكَ يَسْتَعِينُونَ بِهِ عَلَى الْعِيدِ.

= بَقَى مِنَ الْيَوْمَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ إِنَّمَا تَفْعَلُونَ فَآذَنُوا بِعَرْبَوْ مِنَ الَّلَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تُظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩].

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا تَرَكْتَ هَذِهِ الْفَوَائِدِ الرِّبُوَيَّةِ فِي الْبَنُوكِ فَإِنَّهَا سَتَسْتَخْدِمُهَا فِي الْمُعْصِيَةِ؟

فَالجواب: إِنَّهَا لَمْ تَدْخُلْ مِلْكَهُ فَلَيْسَ لَهُ، فَشَرِيعًا لَيْسَ مَلِكًا لَهُ، فَلَا يُقَالُ: إِنَّهَا مُعِينَ لَهُ عَلَى مُعْصِيَةٍ؛ فَأَصَلًا لَمْ تَدْخُلْ مِلْكَهُ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُهَا بِأَمْرِ اللهِ؛ قَالَ تَعَالَى: «إِمَّا مُؤْمِنُوا أَتَقْرَبُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقَى مِنَ الْيَوْمَ»، وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبْطَلَ أَخْذَ الْرِبَا الَّذِي قَدْ عُرِدَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الشَّرَائِعُ، فَكَيْفَ بِهِذَا؟!

وَإِنْ كَانَ بَعْضُ النَّاسِ يَتَسَاهَّلُ فِيهَا وَيَقُولُ: أَقْبِضُهَا وَتَصْدِقُ بِهَا، فَهَذَا غُلْطٌ، وَلَوْ أَنَّا حَكَمْنَا بِهَا تَقْتَضِيهِ الْأَدْلَةُ عِنْدِنَا لَكَانَ فِي هَذَا سَبِيلُ لِلتَّخَلُّصِ مِنَ الْبَنُوكِ؛ لَأَنَّهُمْ إِذَا عَلِمُوا أَنَّ هَذِهِ الْمَلَيْنِ الرِّبُوَيَّةِ التَّيْ يَدْعُونَا فَائِدَةً؛ إِذَا عَلِمُوا أَنَّهَا سَتَذَهَبُ لِأَبْدَى أَنْ يُضْطَرُّوا إِلَى إِنْشَاءِ بَنُوكِ إِسْلَامِيَّةٍ فَيَسْتَفِيدُوا مِنْهَا.

إِذْ أَعْيُدُ - كَمَا قَدَّمْنَا - اسْمُ مَا يُفْعَلُ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْعَادَاتِ، وَهَذَا إِعْانَةٌ عَلَى مَا يُقْعَدُ مِنَ الْعَادَاتِ؛ لَكِنَّ لَمَّا كَانَ جِنْسُ الْأَكْلِ وَالشَّرِبِ وَاللِّبَاسِ لَيْسَ مُحَرَّمًا فِي نَفْسِهِ، بِخَلَافِ شَرِبِ الْخَمْرِ، فَإِنَّهُ مُحَرَّمٌ فِي نَفْسِهِ.

فَإِنْ كَانَ مَا يَبْتَاعُونَهُ يَفْعَلُونَ بِهِ نَفْسَ الْمُحَرَّمِ، مِثْلَ صَلِيبٍ، أَوْ شَعَانِينَ، أَوْ مَعْمُودِيَّةً، أَوْ تَبْخِيرٍ، أَوْ ذَبْحٍ لِغَيْرِ اللَّهِ، أَوْ صُورَةً، وَنَحْوِ ذَلِكِ؛ فَهَذَا لَا رِيبَ فِي تَحْرِيمِهِ كَيْبَعْهُمُ الْعَصِيرُ لِيَتَّخِذُوهُ خَمْرًا، وَبِنَاءُ الْكَنِيسَةِ لَهُمْ، وَأَمَّا مَا يَنْتَفِعُونَ بِهِ فِي أَعْيَادِهِمْ لِلْأَكْلِ وَالشَّرِبِ وَاللِّبَاسِ، فَأَصْوُلُ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ تَقْتَضِي كِراَهَتُهُ، لَكِنَّ كِراَهَةَ تَحْرِيمٍ كَمْذَهِبٍ مَالِكٍ، أَوْ كِراَهَةَ تَنْزِيهٍ؟

وَالْأَشْبَهُ: أَنَّهُ كِراَهَةُ تَحْرِيمٍ، كَسَائِرِ النَّظَائِرِ عِنْدَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْخَزِيرِ وَاللَّحْمِ وَالرِّيَاحِينَ لِلْفَسَاقِ الَّذِينَ يَشْرِبُونَ عَلَيْهَا الْخَمْرَ؛ وَلَأَنَّ هَذِهِ إِعْانَةٌ تُفْضِي إِلَى إِظْهَارِ الدِّينِ، وَكَثْرَةِ اجْتِمَاعِ النَّاسِ لِعِيَدِهِمْ وَظَهُورِهِ، وَهَذَا أَعْظَمُ مِنْ إِعْانَةِ شَخْصٍ مَعِينٍ.

لَكِنْ مَنْ يَقُولُ: هَذَا مَكْرُوهٌ كِراَهَةَ تَنْزِيهٍ، يَقُولُ: هَذَا مَتَرَدِّدٌ بَيْنَ بَيْعِ الْعَصِيرِ وَبَيْعِ الْخَزِيرِ، وَلَيْسَ هَذَا مَثَلَ بَيْعِهِمُ الْعَصِيرُ الَّذِي يَتَّخِذُونَهُ خَمْرًا؛ لَأَنَّا إِنَّمَا يَحْرُمُ عَلَيْنَا أَنْ نَبْيَعَ الْكُفَّارَ مَا كَانَ مُحَرَّمًا لِجِنْسِهِ، كَالْخَمْرِ وَالْخَزِيرِ، فَأَمَّا مَا يُبَاخُ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ، كَالْحَرِيرِ وَنَحْوِهِ، فَيَجُوزُ بَيْعُهُ لَهُمْ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ الطَّعَامَ وَاللِّبَاسَ الَّذِي يَبْاعُونَهُ فِي عِيَدِهِمْ لَيْسَ مُحَرَّمًا فِي نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ الَّتِي يَعْمَلُونَهَا بِهِ لَمَّا كَانَتْ شِعَارَ الْكُفَّارِ نُهْيٌ عَنْهَا الْمُسْلِمُ؛ مَا فِيهَا مِنْ مَفْسدةٍ انْجَارَاهُ إِلَى بَعْضِ فَرْوَعِ الْكُفَّرِ، فَأَمَّا الْكَافِرُ: فَهُنَّ لَا تَزِيدُهُ مِنَ الْفَسَادِ أَكْثَرَ مَا فِيهِ؛ لَأَنَّ نَفْسَ حَقِيقَةِ الْكُفَّارِ قَائِمَةٌ بِهِ، فَدَلَالَةُ الْكُفَّارِ وَعَلَامَتُهُ إِذَا كَانَتْ مُبَاحَةً لَمْ يَكُنْ فِيهَا كُفْرٌ زَائِدٌ، كَمَا لَوْ بَاعُوهُمُ الْمُسْلِمُ ثِيَابَ الْغَيَارِ الَّتِي يَتَمَيَّزُونَ بِهَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ، بِخَلَافِ شَرِبِ الْخَمْرِ وَأَكْلِ الْخَزِيرِ، فَإِنَّهُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفَّرِ.

نعم؛ لو باعهم المسلم ما يتّخذونه صليباً أو شعانياً، ونحو ذلك فهنا قد باعهم ما يستعينون به على نفسِ المعصية.

ومن نصر التحرير يُجيب عن هذا بأنَّ شعار الكفر وعلامةه دلالته على وجهين:

وجهٌ نؤمِّر به في دين الإسلام: وهو ما فيه إدلالٌ للكفر وصغارُ، فهذا إذا اتبَعوه كان ذلك إعانةً على ما يأمرُ اللهُ به رسوله، فإنَّا نحنُ نأمُّهم بلباسِ الغيارِ.

ووجهٌ تنهى عنه: وهو ما فيه من إعلاءٌ للكفر وإظهارٍ له: كرفعِ أصواتِهم بكتابِهم، وإظهارِ الشعانيَّن، وبيعِ النواقيسِ لهم، وبيعِ الرياتِ والألويةِ لهم ونحو ذلك، فهذا من شعائرِ الكفر التي نحنُ مأمورونَ بإزالتها، والمنع منها في ديارِ الإسلامِ فلا يجوزُ إعانتُهم عليها.

وأما قَبُولُ الهديةِ منهم يوم عيدهم: فقد قدَّمنا عن عليٍ رضيَ اللهُ عنْه «أنَّه أتَى بهديَّةَ النَّيْرُوزِ فَقَبَلَهَا».

وروى ابنُ أبي شيبةَ في «المصنف»: حدَثنا جريرٌ، عن قَابوسٍ، عن أبيه: «أنَّ امرأةَ سألتْ عائشةَ، قالت: إنَّ لنا أظارًا من المجوسِ، وإنَّه يكونُ لهم العيدُ، فيُهدونَ لنا؟ قالت: أمَّا ما ذُبحَ لذلك اليومِ فلا تأكلُوا، ولكنْ كُلُوا من أشجارِهم».

وقال: حدَثنا وكيعٌ، عن الحسنِ بن حكيمٍ، عن أمه، عن أبي بَرْزَةَ «أنَّه كانَ له سكانٌ مجوسٌ، فكانوا يُهدونَ له في النَّيْرُوزِ والمهرجانِ، فكان يقولُ لأهلهِ: ما كانَ من فاكِهةٍ فَكُلُوهُ، وما كانَ من غيرِ ذلك فرُدُّوهُ».

فهذا كُلُه يدلُّ على أنَّه لا تأثيرَ للعيدِ في المنعِ من قَبُولِ هديَّتهم، بل حكمُها في العيدِ وغيرِه سواءٌ، لأنَّه ليسَ في ذلك إعانةً لهم على شعائرِ كفرِهم.

لكن قَبُولُ هدِيَّةِ الْكُفَّارِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَأَهْلِ الذَّمَّةِ مُسَأَّلَةٌ مُسْتَقْلَةٌ بِنَفْسِهَا فِيهَا
خَلَافٌ وَتَفْصِيلٌ لِيُسَأَ هَذَا مَوْضِعَهُ^[١].

وَإِنَّمَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْ طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي عِيدِهِمْ بِاِبْتِياعٍ أَوْ هَدِيَّةٍ، أَوْ غَيْرِ
ذَلِكَ مَا لَمْ يَذْبُحُوهُ لِلْعِيدِ، فَأَمَّا ذِبَاحُ الْمَجَوسِ فَالْحُكْمُ فِيهَا مَعْلُومٌ، فَإِنَّهَا حَرَامٌ عِنْدَ
الْعَامَّةِ.

فَأَمَّا مَا ذَبَحَهُ أَهْلُ الْكِتَابِ لِأَعْيَادِهِمْ وَمَا يَتَقَرَّبُونَ بِذَبْحِهِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ نَظِيرٌ مَا
يَذْبُحُ الْمُسْلِمُونَ هَدَايَاهُمْ وَضَحَايَاهُمْ مُتَقْرِّبُونَ بِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ مُثْلُ مَا يَذْبُحُونَ
لِلْمَسِيحِ وَالْزَّهْرَةِ، فَعَنْ أَحْمَدَ رَوَيْتَانِ: أَشْهَرُهُمَا فِي نَصْوَصِهِ: أَنَّهُ لَا يُبَاخُ أَكْلُهُ، وَإِنْ لَمْ
يُسْمَّ عَلَيْهِ غَيْرُ اللَّهِ تَعَالَى، وَتُقْلَلُ النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ عَنْ عَاشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

قَالَ الْمَيْمُونِيُّ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ذِبَاحِ أَهْلِ الْكِتَابِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ مَا
يَذْبُحُونَ لِكَنَائِسِهِمْ فَقَالَ: يَدْعُونَ التَّسْمِيَّةَ عَلَى عَمْدٍ، إِنَّمَا يَذْبُحُونَ لِلْمَسِيحِ.

وَذَكَرَ أَيْضًا: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَمَّنْ ذَبَحَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَمْ يُسْمَّ؟ فَقَالَ: إِنْ
كَانَ مَا يَذْبُحُونَ لِكَنَائِسِهِمْ، فَقَالَ: يَتَرَكُ التَّسْمِيَّةَ فِيهِ عَلَى عَمْدٍ، إِنَّمَا يَذْبُحُ لِلْمَسِيحِ،

[١] هذا غريبٌ من الشِّيخِ رَحْمَهُ اللَّهُ؛ لِأَنَّ قَبُولَ هدِيَّتِهِمْ فِي أَعْيَادِهِمْ تُشَعِّرُ بِأَنَّهُ
رَضَا فِي أَعْيَادِهِمْ، لَكِنْ فِي هُنْدَرَاتِ آثارِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَعَلَّهُمْ إِنَّمَا كَانُوا يَقْبِلُونَهَا لِقُوَّةِ
الْإِسْلَامِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَأَنَّ النَّاسَ لَنْ يَنْخَدِعُوا بِذَلِكَ، وَأَنَّ الْكُفَّارَ أَنفُسَهُمْ يَعْلَمُونَ
أَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَعْلَى مِنْهُمْ، لَكِنْ فِي وَقْتِنَا الْحَاضِرِ لَوْ قَبِيلَ الْمُسْلِمُونَ هَدِيَّةَ الْكُفَّارِ وَقَتَ
أَعْيَادِهِمْ لَطَارُوا فَرَحًا وَقَالُوا: إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَاقْفُونَا عَلَى أَنَّهُ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عِيدٍ.

فَلَهُذَا يَنْبَغِي أَنْ يَفْصَلَ فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ وَيُقَالُ: إِذَا خَيَّفَ أَنْ يَرْفَعَ الْكُفَّارُ وَأَنْ يَسْتَعْلُو
وَأَنْ يَظْنُوا أَنَّهُ هَذَا رَضَا مِنَّا بِأَعْيَادِهِمْ، فَإِنَّهُ لَا يَقْبِلُ الْهَدِيَّةَ، سَوَاءً كَانَ مَا يُشَرَّطُ فِيهِ
الْذَّكَّارُ أَوْ لَا.

وقد كرهه ابن عمر، إلّا أنَّ أبا الدرداء يتأوّل أن طعامهم حُلُّ، وأكثر ما رأيت منه الكراهيَّة لِأكْلِ ما ذبَحوا لِكنائسِهم.

وقال أيضًا: سألتُ أبا عبد الله عن ذبيحة المرأة من أهل الكتاب ولم تسم؟ قال: إن كانت ناسية فلا بأس، وإن كان مما يذبحون لِكنائسِهم قد يدعون التسمية فيه على عمده.

وقال المروزي: قرئ على أبي عبد الله: «وَمَا ذُبَحَ عَلَى الْتُّصِّبِ» [المائدة: ٣] قال: على الأصنام، وقال: كُلُّ شَيْءٍ ذُبَحَ عَلَى الْأَصْنَامِ لَا يُؤْكَلُ.

وقال حنبل: قال عمّي: أكره كُلَّ ما ذُبَحَ لغير الله، والكنائس إذا ذُبَحَ لها، وما ذُبَحَ أهل الكتاب على معنى الذِّكَارِ فلا بأس به، وما ذُبَحَ يريده به غير الله فلا آكُله، وما ذبَحوا في أعيادِهم أكرهُه.

وروى أحمدُ عن الوليدِ بن مسلم، عن الأوزاعي: سألتُ ميمونًا عما ذبَحَتِ النصارى لِأعيادِهم وكنائسِهم؟ فكره أكله.

قال حنبل: سمعتُ أبا عبد الله قال: لا يُؤْكَل؛ لأنَّه أهل لغير الله به، ويُؤْكَل كل ما سُوى ذلك، وإنَّما أحلَّ الله عَزَّوجَل مِن طعامِهم ما ذُكر اسمُ الله عليه، قال الله عَزَّوجَل: «وَلَا تَأْكُلُوا مَا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ» [الأنعام: ١٢١]، وقال: «وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ» [البقرة: ١٧٣] فكُلُّ ما ذُبَحَ لغير الله فلا يُؤْكَل لحمُه.

وروى حنبل عن عطاء في ذبيحة النصارى يقولُ اسمَ المسيح؟ قال: كُل.

قال حنبل: سمعتُ أبا عبد الله يُسأَل عن ذلك؟ قال: لا تأكل، قال الله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا مَا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ» فلا أرى هذا ذَكَارًا «وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ».

فاحتجاجُ أبا عبد الله بالآية دليل على أنَّ الكراهيَّة عندَه كراهيَّة تحريم، وهذا قول عامة قدماء الصحابة.

قال الخَلَّالُ في باب التوقيِّي لأكلِ ما ذَبَحَتِ النَّصَارَى وَأهْلُ الْكِتَابِ لِأعْيَادِهِمْ وَذَبَائِحِ أهْلِ الْكِتَابِ لِكُنَائِسِهِمْ: كُلُّ مَنْ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَوْيَ الْكَرَاهَةِ فِيهِ، وَهِيَ مُتَفَرِّقَةٌ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ.

وَمَا قَالَ حَبْلُّ فِي هَاتِينِ الْمَسَأَلَتِينِ ذُكْرُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، ﴿وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ إِنَّمَا الْجَوَابُ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِيهَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ، وَأَمَّا التَّسْمِيَّةُ وَتَرْكُهَا: فَقَدْ رَوَى عَنْهُ جَمِيعُ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ مَا لَمْ يُسْمِّوْ عَلَيْهِ، إِلَّا فِي وَقْتٍ مَا يَذْبِحُونَ لِأعْيَادِهِمْ وَكُنَائِسِهِمْ، فَإِنَّهُ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [النَّحْل: ١١٥] وَعِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: أَنْ تَفْسِيرَ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ إِنَّمَا عَنِّي بِهِ الْمِيَّةُ، وَقَدْ أَخْرَجْتُهُ فِي مَوْضِعِهِ.

وَمَقْصُودُ الْخَلَّالِ: أَنْ نَهِيَ أَهْمَدَ لَمْ يَكُنْ لِأَجْلِ تَرْكِ التَّسْمِيَّةِ فَقَطْ، فَإِنَّ ذَلِكَ عَنْدَهُ لَا يُحِرِّمُ، وَإِنَّمَا كَانَ لِأَهْمَمْ ذَبْحَهُ لِغَيْرِ اللَّهِ؛ سَوَاءً كَانُوا يُسْمِئُونَ غَيْرَ اللَّهِ أَوْ لَا يُسْمِئُونَ اللَّهَ وَلَا غَيْرَهُ، وَلَكِنْ قَصْدُهُمُ الذَّبَحُ لِغَيْرِهِ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: وَيَجْتَبِي أَكْلَ كُلَّ مَا ذَبَحَهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى لِكُنَائِسِهِمْ وَأعْيَادِهِمْ، وَلَا يُؤَكِّلُ مَا ذَبَحَ لِلزُّهْرَةِ.

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ غَيْرُ محَرَّمٌ، وَهَذِهِ الْتِي ذَكَرَهَا الْقاضِي وَغَيْرُهُ وَأَخْذُوا ذَلِكَ - فِيهَا أَظْنَهُ - مَا نَقْلَهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَمْنَ ذَبَحَ لِلزُّهْرَةِ؟ قَالَ: لَا يُعْجِبُنِي، قَلْتُ: أَحْرَامٌ أَكْلُهُ؟ قَالَ: لَا أَقُولُ حَرَاماً، وَلَكِنْ لَا يُعْجِبُنِي، وَذَلِكَ أَنَّهُ أَثْبَتَ الْكَرَاهَةَ دُونَ التَّحْرِيمِ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّمَا تَوَقَّفَ عَنْ تَسْمِيَتِهِ مُحَرَّمًا؛ لِأَنَّ مَا اخْتَلَفَ فِي تَحْرِيمِهِ وَتَعَارَضَتِ الْأَدَلَّةُ فِيهِ كَالْجَمِيعِ بَيْنِ الْأَخْتِينِ الْمُمْلُوكَيْنِ وَنَحْوِهِ: هَلْ يُسْمِى حَرَاماً؟ عَلَى رَوَايَتِيْنِ كَالرَّوَايَتِيْنِ عَنْهُ فِي أَنَّ مَا اخْتَلَفَ فِي وَجْوِيهِ: هَلْ يُسْمِى فَرَضَّاً؟ عَلَى رَوَايَتِيْنِ.

ومن أصحابنا من أطلق الكراهة ولم يفسّر: هل أراد التحرير أو التنزية؟

قال أبو الحسن الأمدي: ما ذبح لغير الله مثل الكنائس والزهرة والسمسم والقمر، فقال أحمد: ما أهل لغير الله به أكرهه، كل ذبح لغير الله والكنائس وما ذبحوا في أعيادهم أكرهه، فاما ما ذبح أهل الكتاب على معنى الذكارة فلا بأس به.

وكذلك مذهب مالك يكره ما ذبحه النصارى لكتنائسهم، أو ذبحوا على اسم المسيح أو الصليب، أو أسماء من مضى من أحبائهم ورهبائهم^[١].

وفي «المدونة»: وكراهة مالك أكل ما ذبحه أهل الكتاب لكتنائسهم أو لأعيادهم من غير تحرير، وتأول قول الله تعالى: «أَوْ فَسَقَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ» [الأنعام: ١٤٥].

قال ابن القاسم: وكذلك ما ذبحوا وسمموا عليه اسم المسيح، وهو بمنزلة ما ذبحوا لكتنائسهم، ولا أرى أن يؤكل.

ونقلت الرخصة في ذبائح الأعياد ونحوها عن طائفه من الصحابة رضي الله عنهم، وهذا فيما إذا لم يسموا غير الله، فإن سموا غير الله في عيدهم أو غير عيدهم حرم في أشهر الروايتين، وهو مذهب الجمهور، وهو مذهب الفقهاء الثلاثة فيما نقله غير واحد، وهو قول علي بن أبي طالب وغيره من الصحابة منهم: أبو الدرداء وأبو أمامة، والعرباض بن سارية، وعبدادة بن الصامت، وهو قول أكثر فقهاء الشام وغيرهم.

[١] هذه المسألة مهمّة؛ فإن الإمام أحمد رحمه الله كان يتورّع أن يقول: هذا حرام، إذا كانت المسألة مشتبهه، ويكون كراهة إطلاق اللفظ، مع أنهم قالوا: إذا قال الإمام أحمد رحمه الله: «لا يعجبني» أنه للتحرير، لكنه يتحرّر من إطلاق الكراهة والتحرير إلا على ما ورد.

والثانية: لا يحرُم وإن سَمِّوا غيرَ اللهِ، وهذا قولٌ عطاءٍ، ومجاهِدٍ، ومكحولٍ، والأوزاعيٌّ، والليث^[١].

نقل ابن منصورٍ: أنَّه قيل لأبي عبدِ الله: سُئلَ سُفيانُ عن رجلٍ ذَبَحَ ولم يذكِّرْ اسمَ اللهِ متعمداً؟ قال: أرى أن لا يُؤْكَلُ، قيلَ له: أرأيَتْ إنْ كانَ يَرِى أَنَّه يُجْزِي عَنْه فلم يَذْكُرْ؟ قال: أَرَى أَنْ لا يُؤْكَلُ، قال أَحْمَدُ: المُسْلِمُ فِيهِ اسْمُ اللهِ، يُؤْكَلُ، ولكن قد أَسَأَ فِي تَرْكِهِ التَّسْمِيَّةَ؛ النَّصَارَى أَلِيسَ يَذْكُرُونَ غَيْرَ اسْمِ اللهِ؟

ووجه الاختلاف: أنَّه قد دَخَلَ في عموم قوله عَزَّوجَلَّ: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وفي عموم قوله: ﴿وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ﴾ [التحل: ١١٥] لأنَّ هذه الآيَةَ تعمُّ كُلَّ ما نطق به لغيرِ اللهِ، ويُقَالُ: أَهْلَكْتُ بِكَذَا، إِذَا تَكَلَّمْتُ بِهِ، وإنْ كانَ أَصْلُهُ الْكَلَامُ الرَّفِيعُ، فَإِنَّ الْحُكْمَ لَا يَخْتَلِفُ بِرْفَعِ الصَّوْتِ وَخَفْضِهِ وَإِنَّمَا لَمْ يَكُنْ عَادِهِمْ رَفْعُ الصَّوْتِ فِي الْأَصْلِ خَرَجَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: وَمَا تُكَلِّمُ بِهِ لغيرِ اللهِ، وَمَا نُطِقَ بِهِ لغيرِ اللهِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَا حَرَمَ أَنْ يُجْعَلَ غَيْرُ اللهِ مُسَمًّى، فَكَذَلِكَ مَنْوِيًّا إِذْ هَذَا مُثُلُ النِّيَاتِ فِي الْعِبَادَاتِ، فَإِنَّ الْلَّفْظَ بِهَا، وَإِنْ كَانَ أَبْلَغَ، لَكِنَّ الْأَصْلَ الْقَصْدُ.

[١] والصَّواب: أَنَّه يحرُم بلا شَكٍّ، إذا ذَكَرُوا اسْمَ اللهِ عَلَى الذِّبْحَةِ فَإِنَّه حرامٌ؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ﴾ وهذا عامٌ؛ فكما أَنَّ قَوْلَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُّوا»^(١) عامٌ فِيهَا ذَبَحَهُ الْمُسْلِمُونَ وَأَهْلُ الْكِتَابِ، فَكَذَلِكَ هَذَا، فالصَّوابُ الْعُمُومُ، وَأَنَّ كُلَّ مَا ذَكَرَ غَيْرَ اسْمِ اللهِ عَلَيْهِ عِنْدَ الذِّبْحِ فَإِنَّه حرامٌ وَلَا يُؤْكَلُ.

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ: كِتَابُ الشَّرْكَةِ، بَابُ قِسْمَةِ الْغَنِمِ، رَقْمُ (٢٤٨٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْأَضْاحِيِّ، بَابُ جَوَازِ الذِّبْحِ بِكُلِّ مَا أَنْهَرَ الدَّمِ، رَقْمُ (١٩٦٨)، مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ألا ترى أن المقرب بالهدايا والضحايا، سواءً قال: أذبحه الله؟ أو سكت، فإنَّ العبرة بالنبيَّة، وتسمية الله على الذبيحة غير ذبحها الله، فإنه يُسمى على ما يُقصد به اللَّحم، وأما القربان فيذبح الله سبحانه؛ وهذا قال النبي ﷺ في قربانه: «اللهم منك ولنك» بعد قوله: «بِسْمِ اللهِ وَاللهِ أَكْبَرُ» اتباًًا لقوله تعالى: «إِنَّ صَلَاتِي وَشَكِّي وَحَمَّيَ وَمَمَّاقِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» [الأنعام: ١٦٢].

والكافرون يصنعون بآهليهم كذلك، فتارةً يُسمون آهليهم على الذبائح، وتارةً يذبحونها قرباناً إليهم، وتارةً يجتمعون بينها، وكل ذلك -والله أعلم- يدخل فيما أهل لغير الله به، فإن من سَمَّ غير الله فقد أهلَّ به لغير الله، فقوله: «بِاسْمِ كذا» استعانة به، وقوله: «لَكذا» عبادة له؛ وهذا جَمَع الله بينهما في قوله: «إِنَّكَ نَبِدُ وَإِنَّكَ نَسْتَعِنُ بِكَ».

وأيضاً: فإنه سبحانه حَرَمَ ما ذُبَحَ على النُّصُبِ، وهي كُلُّ ما يُنصَبُ لِيُعبدَ من دون الله تعالى.

وأما احتجاجُ أَحْمَدَ على هذه المسألة بقوله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَئِنْ يَذَّكَّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ» فحيث اشتَرِطَ التسمية في ذبيحةِ المُسْلِمِ: هل تُشترط في ذبيحةِ الكتاكي؟ على روایتين^[١]، وإن كانَ الخالق هنا قد ذَكَرَ عدم الاشتراط، فاحتِجاجُ بهذه الآية يُخرجُ على إحدى الروایتين.

[١] ذبائح أهل الكتاب هل تُشترط فيها التسمية أو لا؟ فيه روایتان عن الإمام أحمد^(١) إمام أهل السنَّة رحمه الله، وعلى هذا فالتشديد في ذبائح أهل الكتاب والاعتلال بأنهم لم يُسمُّوا الله نقول: إنهم حتى وإن لم يُسمُّوا الله فالمسألة ليست إجماعاً.

(١) ينظر: أحكام أهل الملل (ص: ٣٦٢، وما بعدها)، المغني (٩/ ٣٤٧).

فَلَمَّا تعارضَ العمومُ الْحاَظِرُ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ»،^{١١} وَالْعُمُومُ الْمَسِيحُ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَبَ حُلُّ لَكُمْ» اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ.

وَالْأَشْبَهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ: مَا دَلَّ عَلَيْهِ أَكْثَرُ كَلَامِ أَحَمَّدَ مِنَ الْحَظْرِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ مُتَأْخِرِي أَصْحَابِنَا مَنْ لَمْ يَذَكُرْ هَذِهِ الرَّوَايَةَ بِحَالٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّ عُمُومَ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ»،^{١٢} «وَمَا ذُبِحَ عَلَى الْتُّصُبِ» [المائدة: ٣٢] عُمُومٌ مَحْفُوظٌ لَمْ تُخَصِّ مِنْهُ صُورَةً^{١٣}

بَلْ وَإِنْ لَمْ يَذَبَحُوهَا بِقْطَعِ الْحَلْقَوْمِ وَالْمَرْيَءِ وَالْوَدْجَيْنِ، لَكِنْ اعْتَقَدوْا بِأَنَّ هَذِهِ النَّبِيَّةِ طَعَامٌ؛ فَإِنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: لَا بَأْسَ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَبَ» أَيِّ: مَا جَعَلُوهُ طَعَاماً، وَاعْتَقَدوْهُ طَعَاماً، عَلَى أَيِّ شَيْءٍ ذَبَحُوهُ فَهُوَ حَلَالٌ.

وَالْمَقصُودُ مِنْ هَذَا: هُوَ أَلَا نُشَدِّدُ عَلَى النَّاسِ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ أَنْسَاً يُشَدِّدُونَ عَلَى إِخْرَانِهِمْ، يَقُولُونَ: حَتَّى مَا يَرِدُ إِلَى الْمُلْكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ مِنَ الدُّولَ لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ حَتَّى وَلَوْ كَانَ مِنْ دُولِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَيَتَعَلَّلُونَ بِمَسَأَلَةِ إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَى سَنَدٍ صَحِيفٍ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ-

أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ كُرْتُونَا مَكْتُوبًا عَلَيْهِ «مَذْبُوحٌ عَلَى الطَّرِيقَةِ الإِسْلَامِيَّةِ» وَإِذَا هُوَ سَمَّاً! فَهَذِهِ أَوَّلًا أَيْنَ سَنَدُهَا؟ وَالثَّانِي: رَبِّيَا هَذِهِ شَرِكَاتُ كَثِيرَةٍ تُعَبِّئُ السَّمَّاًكَ وَتُعَبِّئُ لَهُمَا مَذْبُوحًا، وَالْخَطَأُ وَارِدٌ.

ثُمَّ إِذَا قُدِّرَ أَنَّ هَذَا وَقَعَ مِنْ جُهَّاَلٍ مِنَ الْعَمَالِ الَّذِينَ يُعْبَّئُونَ السَّمَّاًكَ وَالْذَّبَاجُ فَهُلْ يَحْكُمُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلَى هَذَا؟!

وَنَحْنُ نَرَى أَنَّ مَا جَاءَ فِي بَلَادِنَا وَأَسْوَاقَنَا فَهُوَ حَلَالٌ، وَقَدْ طَبَّكْتُ هِيَةً كَبَارِ الْعُلَمَاءِ فِي السُّعُودِيَّةِ مَنْدُوبِيْنَ مِنْ وزَارَةِ التَّجَارَةِ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ بَعْدَ أَنْ تُوْقَسْتَ فِي الْمَجْلِسِ، فَقَالُوا: كُلُّ مَا يَرِدُ إِلَى الْمُلْكَةِ فَإِنَّهُ مَذْبُوحٌ ذَبَحًا شَرِيعًا، وَعَلَى مَسْؤُلِيَّتِهِمْ.

[١] قَوْلُ الشَّيْخِ رَحْمَهُ اللَّهُ: «عُمُومٌ مَحْفُوظٌ لَمْ تُخَصِّ مِنْهُ صُورَةً» نَسْتَفِيدُ مِنْهُ أَنَّ الْعَامَ الْمَحْفُوظَ مُقْدَمٌ عَلَى الْعَامِ غَيْرِ الْمَحْفُوظِ، وَالْعَامُ الْمَحْفُوظُ: هُوَ الَّذِي لَمْ يُخَصَّ صُورَةً